

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٧

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/١م) بمساحة ٠,٥ فدان بما يعادل ٢م٢١٠٠

الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة

للسادة وريثة/ رافت عبد المعبود بيومى على التاجر وهم : (صفاء السعيد على عبد المجيد ، أميرة ، بسمة ، محمد ، سمر رافت عبد المعبود) ، (والسيدة/ صفاء السعيد على عبد المجيد الوصية الشرعية على سمر رافت عبد المعبود) لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء للمجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المتعلقة لمنطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم الفاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة / المتعاملين على الأراضي المنقضى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢١٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بالأراضي الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص الكبير بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ بين هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / رافت عبد المعبود بيومى على التاجر لقطعة الأرض رقم (م ٣/١) بمساحة ٠,٥ فدان، بما يعادل (٢م ٢١٠٠) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر . مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من إستصلاح زراعي إلى نشاط سكنى بمقابل عيني .

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٠٤٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ لاستصدار هذا القرار .

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤٦٦٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ المرفق به (٧) نسخ من لوحات المشروع للمراجعة والاعتماد تمهيداً لاستصدار القرار المائل .

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٢١٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥١٨١) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٩ .

وعلى أصل اشماع وفاة وإعلام الورثة المقدمة من ورثة المالك لاستكمال إجراءات استصدار القرار الوزاري المائل .

وعلى التعمدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض .

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / ورنة رافت عبد المعبود بيومي علي التاجر وهم:- (صفاء السعيد على عبد المجيد ، أميرة ، بسمة ، محمد ، سمير رافت عبد المعبود) (والسيد/ صفاء السعيد على عبد المجيد الوصية الشرعية على سمير رافت عبد المعبود) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ / ٣) بمساحة (٠.٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولأجلته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .

- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ / ٢٠٢٥/ / والمنتجية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض

قرار

مادة (١): يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ / ٣) بمساحة (٠.٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسادة / ورنة رافت عبد المعبود بيومي علي التاجر وهم:- (صفاء السعيد على عبد المجيد ، أميرة ، بسمة ، محمد ، سمير رافت عبد المعبود) (والسيد/ صفاء السعيد على عبد المجيد الوصية الشرعية على سمير رافت عبد المعبود) لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ ، والتي تعتبر جميعها مكملات لهذا القرار .

مادة (٢): يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى (أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة (٣): يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن . مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤): يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن (أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة (٥): يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المهلة المحددة لتنفيذ كامل المشروع .

مادة (٦) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشترط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٧) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (٨) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (٩) : يلتزم جهاز المدينة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنقل التخصيص ليكون باسم الورقة وإبرام ملحق التعاقد باسمائهم وعدم إصدار تراخيص البناء أو اتخاذ أى إجراء آخر إلا بعد نقل التخصيص.

مادة (١٠) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والفرص المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١١) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٢) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٣) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته.

مادة (١٤) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق بإعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/١) بحوض ٩ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة 0.5 فدان بما يعادل ٢١٠٠ م^٢، والمخصصة للسيد/ رافت عبد المعهود بيومي علي التاجر لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني، وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ 2023/1/24 م.

مساحة المشروع :

- إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠ م^٢ أى ما يعادل 0.5 فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٧٨٧,٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,١٨٧ فدان وتمثل نسبة ٣٧,٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣١٥ م^٢ بما يعادل ٠,٠٧ فدان وتمثل نسبة ١٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٢- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٤١ م^٢ أى ما يعادل ٠,١٠٥ فدان وتمثل نسبة ٢١ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣١٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٧٥ فدان وتمثل نسبة ١٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٤- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والممرات بمساحة ٥٥٦ م^٢ أى ما يعادل ٠,١٣٢ فدان وتمثل نسبة ٢٦,٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للإسكان:-

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٧٨٧,٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,١٨٧ فدان وتمثل نسبة ٣٧,٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣١٥ م^٢ بما يعادل ٠,٠٧ فدان و تمثل نسبة ١٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع، وطبقاً لجدول النماذج المعمارية التالية:-

رقم النموذج	مساحة الدور الأرضي	عدد الوحدات	عدد الأدوار
نموذج ١	٢ م ^{١٠٥}	٢	أرضي + أول + غرف سطح
نموذج ٢	٢ م ^{١٠٥}	١	
نموذج ٣	٢ م ^{١٠٥}	١	
الإجمالي	٢ م ^{٣١٥}	٤	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ م:-

• أولاً: أراضي الإسكان:-

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ % من إجمالي مساحة المشروع.
- النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية ٤٠ % للفيلات المنفصلة، ٤٥ % والفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز النسبة البنائية المسموح بها (١٥ % من إجمالي مساحة المشروع).
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة.
- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح بالمباني السكنية (بنسبة ٢٥ % من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
- لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن (٤ م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.
- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٤ م كحد أدنى.

- الردود بقطع الاراضى السكنية الفيلات: ٤ م امامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي - وفي حالة ان طول واجهة القطعة اقل من ٢٢,٥ م فيمكن ان يصل الردود الجانبي ٢,٥ م للفيلات المنفصلة فقط، و ٢,٥ م من جانب واحد فقط للفيلات المتصلة و شبه المتصلة والرباعية، وفي حالة طلب عمل ردود ٢,٥ م من الجانبين فيمكن ذلك في حالة إقامة دور البدروم بقطعة الأرض، وذلك طبقا لكتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم ٢٢٤٨ في ٢٠٢٢/١/١١ م
 - يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها.
 - يتم ترك ردوؤ (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحتى حد المباني داخل أرض المشروع.
 - يتم الالتزام بتوفير اماكن انتظار سيارات طبقا للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
 - الكثافة السكانية لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان، والكثافة السكانية المحققة ٣٥ شخص / فدان.
 - الالتزام بنموذج السور الموحد طبقا لإشتراطات الهيئة وجهاز المدينة.
- جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :-

الاستعمال	إجمالي مسطح الدور الأرضي FP ٢م	النسبة البنائية FP%
سكني	٢١٥	% ١٥



الإشتراطات العامة

- (١) يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسنولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات.
- (٢) يلتزم المخصص له قطعة الأرض بقواعد الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- (٣) النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- (٤) الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان.
- (٥) لايجوز إقامة ايه منشآت في مناطق الردود.
- (٦) مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية: هي الملحقات التي بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقتلة المصرح بها على ان لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من مسطح الدور الارضي طبقا للمادة ١٠٤ من اللاحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ووفقا لإشتراطات الهيئة.
- (٧) تتولى السيد / رافت عبد الحميد بيومي علي التاجر نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانته المرافق الداخلية بكافة انواعها.
- (٨) يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تسميق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الانارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات ونفقته والتبليط والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- (٩) يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- (١٠) يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العنات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.
- (١١) يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء.
- (١٢) يلتزم مالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- (١٣) يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الاعمال الموضحة في الفقرة (٧ ، ٨ ، ٩).
- (١٤) يلتزم مالك المشروع بتقديم البرنامج الزمني واعتماده من جهاز المدينة ويتم تنفيذ المشروع طبقا للمهل الممنوحة والبرنامج الزمني المعتمد.
- (١٥) يتم الإلتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة علي إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- (١٦) يتم الإلتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات للوحدات والأراضي السكنية بالمشروع طبقا للكود المصري لمعدلات إنتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع.
- (١٧) يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاتها، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ م.

طرف اول

طرف ثمان

رافت عبد المعبود بيومي علي التاجر

المالك:

الموقع:

رقم قومی:

التوقييع :

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

مهندس /

"*أحمد محمد*"

ملحوظة تطبيق الأصل

Yao. 1. 215. 1. 02

صفا والسعد علی محمد الحبيب

اصبر له وافضه عن غير المصون

E. P. VA

جبل ۲۸۶۷ ۲۱

۵ رافت عبد الحمید

9 P 4A 76 21 N

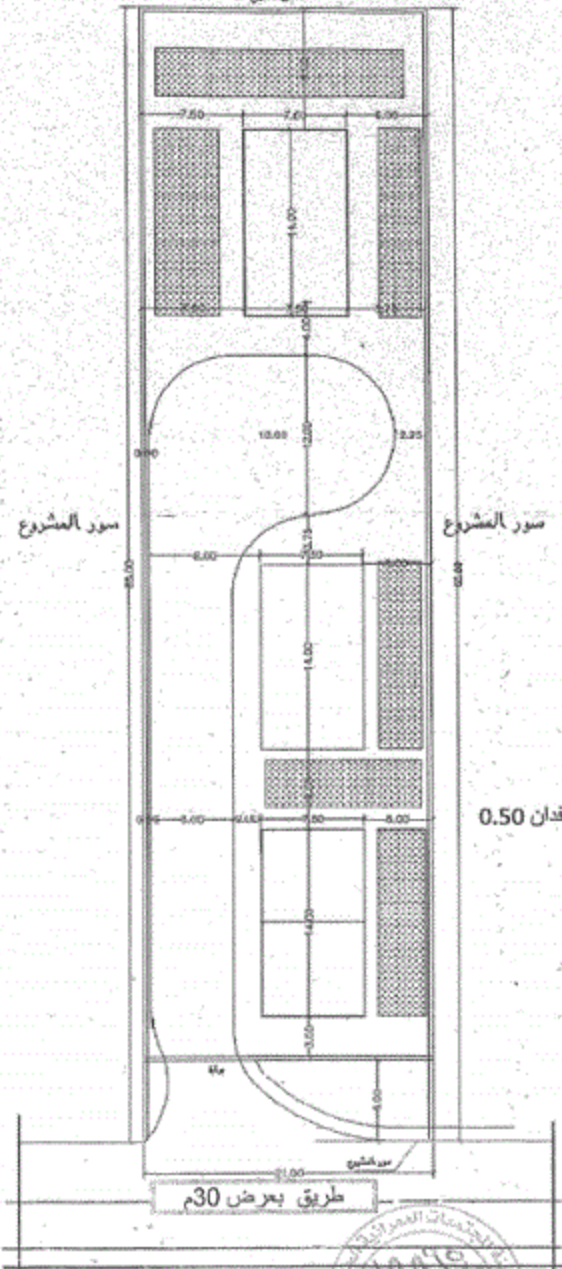
21/10/1950

[illegible]

بزرگوار و عظاما به خدمت حاضر

معہد رافت عبد امہ

المخطط العام للمشروع



3M 6M 2M

المقياس: ١:١٠٠٠



شروط الاسكان

٩٠ من إجمالي مساحة ارض المشروع
45 شخص / الفدان
من اول و يسمح بعمل غرف مراقب خدمت بدور السطح بما لا يتجاوز
١٠ و بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقا لمادة 104 من اللائحة
2008 و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات

١٠ طبقا للائحة المقررة للبيروم و المصروح بها في الهيئة
اجمالي مساحة ارض المشروع
١١ داخل قطعة الارض عن 40% للبيوت المنفصلة و 45% للبيوت
٩٠ من اجمالي مساحة قطعة الارض
١٢ تباينه يتم عمل سور لا يقل عن 4م كل 15م و طبقا لقانون البناء الموحد رقم
١٣ داخل حدود قطعة الارض السكنية و بالنسبة للبيوت المنفصلة يسمح بعمل
عليها من 22.5م لتسوية 2.5م بدلا من 3م طبقا للتشريعات المعمول بها
وزاري 232 لسنة 2009
١٤ المصري للجراجات و تصديلاته
ع لا تقل عن 6م
١٥ المباني وحد ارض الجار الشرقي ٢٥م طبقا لكتاب التخطيط
202

المقدم من السيد / رائف عبد المجيد يومى على التاجر
بالعوض رقم (9) المنصوص له في مملوكة الحزام الأخضر بمدينة
تخصيص قطعة ارض بتشاطب سكني
0.٩ فدان (١٠٠٠٠ م٢) (2100 م٢) الفدان وماله متر مربع لا غير
من يتم مراجعتها أثناء تقديم الرسومات التنفيذية
بناء على هذه الرسومات
من قبل وزارة الدفاع للمنطقة و بما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع

عه الطريق

مجموعة جهاز المدينة
١٠٠٠٠ م٢ (١٠٠٠٠ م٢)
١٠٠٠٠ م٢ (١٠٠٠٠ م٢)
مدير عام المشروعات بالجهاز

م. ١٠٠٠٠ م٢ (١٠٠٠٠ م٢)
نائب رئيس الجهاز للمشروعات
م. ١٠٠٠٠ م٢ (١٠٠٠٠ م٢)
رئيس جهاز مدينة السادس من أكتوبر

م. ١٠٠٠٠ م٢ (١٠٠٠٠ م٢)
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط و المشروعات
م. ١٠٠٠٠ م٢ (١٠٠٠٠ م٢)

م. ١٠٠٠٠ م٢ (١٠٠٠٠ م٢)
م. ١٠٠٠٠ م٢ (١٠٠٠٠ م٢)

م. ١٠٠٠٠ م٢ (١٠٠٠٠ م٢)
م. ١٠٠٠٠ م٢ (١٠٠٠٠ م٢)